

لو قال تعد على حجة الاسلام مرتين الا يلزمه بائنه الاحرام
 المعروف وهو الذي لم يتح اذا اطلق في الحج والعمرة
 عن الفرض الاحرام شرط عندنا وعندنا متى
 رجع ركن حتى لو اعم في غيره اشهر الحج جاز خلافا
 له واشهر الحج سنوالم وذو القعدة وعاشرة من ذي الحجة
 تقسيم الاحرام ان ينوي بقلبه العمرة او الحجة
 عند حجب ما اراد والذكر باللبان اصح ولو نوى
 بلازم المحرمون انواع اربعة مفروا بالعمرة ومفروا بالحج
 وفاران ومنتفع فالعمرة بالعمرة ان ينوي بقلبه
 احرام العمرة ويذكر ليلانه وهو الاحتياط اما نوى
 بلازم ثم يلبي اليه ان يستلم الحجر الأسود وهو ان
 يتسبك اللهم يتسبك ان الحمد والنعمة لك الملك
 لا شريك لك والركن في العمرة الطوف بالبيت
 سبعا والواجب فيها السقي بين الصفا والمروة
 فاذا اطاف وسعى فقد تمت عمرته ويحلق فيحلق
 وعامة السنة وقت العمرة الا انه يكره في يوم عرفة
 وايام النحر والتشريق واما المفرد بالحج ان ينوي بقلبه
 احرام الحج

مطرد المحرمون انواع اربعة

احرام الحج ويذكر ليلانه وذلك لاحتياطه ثم يلبي
 والركن في بل الحج شيان الوقوف بعرفات يوم عرفة
 يوم الزوال الى العجاض صبح يوم النحر وطواف الزيارة
 في اول يوم النحر بعد الزوال واجبات الحج الخمس
 الوقوف بزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا
 والمروة وطواف الصدر على الراجع دون المكمل
 والحلق والتقصير والقارن من ينوي بهل الحج
 والعمرة معا ويذكر ليلانه وذلك احتياط ثم يلبي فاذا
 احرم على هذا الوجه صار محرما ما حرامين حتى لو نوى
 يلزمه جران لوجود اجنبية على احوالهم والمنتفع
 من ينوي احرام العمرة بقلبه ويذكر ليلانه وهو
 احتياط ثم يلبي فاذا تمت عمرته ينوي احرام الحج قبل ان
 يتم باهله الماء صبي ابي رجوعا صبي ارجل قد
 بدنة تطوعا او نذرا او فداء صيد وتوجه معها
 يريد الحج فقد احرم وان يلبس ولم يأت بذكر تقويم
 القلبية ولو بعث بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يفتقها
 فيصير فاعلا فعل الناسك وهو سوا الهدى الا

مطرد الاحتياط